

## 5492 - حكم زكاة المال المعد لشراء منزل - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول فيه يقولون ان الانسان اذا لم يتخذ بيته وجمع اموالا يقصد ان يتخد منزلا فلا زكاة عليه. ما صحة وهذا القول غلط اذا جمع الانسان بالا ليشتري بيته ليشتري بيته او ان يتزوج - 00:00:00

او يشتري سيارة او يشتري دكانا يعني حانوت او يشتري نخلة او غير ذلك فعله يذكرى اذا حال عليه الحول. اذا حان عليه الحول قبل ان يصرف في الجهة التي - 00:00:20

واعد لها فانه ذكرى والقول بان لا يذكرى قول غلط لا وجه له ولا اصل له فاذا اجتمع مثلا عنده اربعون الفا او خمسون الفا او اكثر او اقل ليشتري بيته الله - 00:00:37

او دكانا او سيارة او ما اشبه ذلك فانه يذكرى اذا حال عليه الحول. ولا يجوز له ترك الزكاة. نعم جزاكم الله خيرا - 00:00:52